



التاريخ : 10 / محرم / 1440 هـ

الموافق : 20 / أيلول / 2018 م

الرقم: 12/2018/309

قرار: 167/1

❖ حكم العقيقة بسُبعِ بدنة أو بقرة.

❖ السؤال : ما حكم العقيقة بسُبعِ بدنة أو بقرة ؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛
فالعقيقة شعيرة من شعائر الإسلام، معلومة الأوصاف والشروط والأحكام. تذبج تقريباً لله تعالى على نعمة المولود.
وهي سنة مؤكدة عند عامة أهل العلم [المغني. ج9 ص459 كشف القناع. ج3 ص24 نهاية المحتاج. ج8 ص146]. وقد دعا إليها
النبي ﷺ بقوله، وأكدها بفعله. والعقيقة فداء عن المولود.

أما الاشتراك في العقيقة بسُبعِ بقرة أو بدنة، فذهب الفقهاء في ذلك إلى قولين:

القول الأول: الشافعية قالوا بجواز الاشتراك في العقيقة بسبع بقرة أو بدنة. نص على ذلك أكثر من فقيه من فقهاءهم،
قال الرملي: "ويجزى شاة أو شريك من إبل أو بقر .. ولو ذبح بقرة أو بدنة عن سبعة أولاد جاز" [نهاية المحتاج. ج8 ص148].
وهناك قول للحنفية بجواز الاشتراك بالعقيقة - ذكره ابن عابدين [الدر المختار. ج6 ص326].

الأدلة: قاسوا العقيقة على الأضحية في جواز الاشتراك فيها، وقالوا لا دليل يمنع من جواز الاشتراك، فبقي الحال على
الجواز، وأن النبي ﷺ عَقَّ عن كل من الحسن والحسين ﷺ بشاة. [نهاية المحتاج. ج8 ص146].

القول الثاني: الحنابلة والمالكية والمشهور عند الحنفية؛ لا يجوز الاشتراك في العقيقة. قال البُهوتي: "إن عَقَّ ببدنة أو بقرة
لم تجزئه إلا كاملة، فلا يجزئ فيها شريك في دم" [كشف القناع. ج3 ص25]. وعن أبي حنيفة، أنه كره الاشتراك عند اختلاف
الجهة، وهكذا قال أبو يوسف [الدر المختار. ج6 ص326]. أما المالكية فلا تجزئ عندهم البدنة ولا البقرة في العقيقة. فعن
مالك، قال: "لا تكون العقيقة إلا من الغنم، دون الإبل والبقر" [الكافي في فقه أهل المدينة، ج1 ص425، البيان والتحصيل، ج3 ص396].
وعند فقهاء المالكية لا يجوز الاشتراك في العقيقة والأضحية [الذخيرة ج4 ص161].

الأدلة: استدلت الحنابلة بالأحاديث الشريفة الصحيحة التي بينت أن العقيقة ذبيحة مستقلة تذبج عن المولود، ولم تذكر تلك
الأحاديث شراكة فيها، قال ﷺ: "مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دماً" [صحيح البخاري، كتاب العقيقة، باب إمطة الأذى عن
الصبي في العقيقة]. ويقول ﷺ: "كل غلام مرتين بعقيقته" [سنن ابن ماجه، كتاب الذبائح، باب العقيقة، وصححه الألباني].
وقوله ﷺ: " كل غلام رهينة بعقيقته" [سنن أبي داود، كتاب الضحايا، باب العقيقة، وصححه الألباني].

الترجيح: الراجح من أقوال الفقهاء، قول الحنابلة ومن معهم أن العقيقة شعيرة مستقلة تذبج عن مولود واحد، وهي روح عن
روح، ونفس عن نفس، ولا تحتل الاشتراك، فما دام النص واضحاً جلياً في المسألة؛ فلا يلجأ إلى القياس، كما أن القول
بعدم وجود دليل منع الاشتراك يعني جواز الاشتراك، فهذا أبعد استدلالاً من الاستدلال الأول؛ فإنّ الدليل النصي أوضح أنّ
العقيقة مستقلة للمولود؛ فلا يؤتى بقاعدة يستدل بها، حيث لا داعي لها، فالدليل دلّ على أنّ المولود مرتين بعقيقته. ولم



التاريخ : 10 / محرم / 1440 هـ

الرقم: 12/2018/309

الموافق: 20 / أيلول / 2018 م

قرار: 167/1

ينقل في السنة المطهرة، ولا من فعل الصحابة، رضي الله عنهم، ما يدل على الاشتراك في العقيدة. أما القول إنَّ النبي، ﷺ، قد عَقَّ عن الحسن والحسين بشاة، فهذا لم يثبت؛ إذ الثابت أنه عَقَّ عن كلِّ منهما عقيدة مستقلة. ويرى مجلس الإفتاء الأعلى، أن الأولى والأفضل أن تكون العقيدة ذبيحة مستقلة، لا يشاركها ذبح آخر.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل